

الدر المختار

كالوصي .

سراج .

وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية أن يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الأعلان متفق عليهما وتمامه فيه .

قيدنا بمجلس القاضي لأنه لو خصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه وعليه .

جامع الفتاوى .

وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بألف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد أن لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها .

(ك) ما قبلت عندهما خلافا للثاني (شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد

المشهود لهما للشاهدين بدين علي الميت) لأن كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك